

كتاب الحاج إلى مناسك الحج

للشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

المتوفى ١٤٤١هـ

تحقيق: عبدالهادي العاملي

مقدمة التحقيق:

لا يخفى ما في فريضة الحج والعمرة من الأهمية البالغة لدى المسلمين، وما فيها من المضامين العالية التي لا يبلغ حدّها إلا من أعطى مقاماً شامخاً ومرتبة عالية من الإيمان والتقوى والورع، ومن المعلوم أنَّ الحج ليس لنزهة، ولا إمساء وقت، ولا لأداء حركات معينة، بل هو إناية وتنورة وحديث العبد مع ربه (جل وعلا)، لأنَّ المؤمن إذا انتهى من فريضة الحج عاد كيوم ولدته أمّه كما في الحديث، فحربي بنا أن نهتم بهذه الفريضة بقدر ما لها من الأهمية والفضل والمكانة، ولا بد من إتقان أحكامها لئلا يشمننا قول الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام حيث قال: «ما حججت إلا أنا وناتي وعلى بن يقطين».

وبعد، بين يديك عزيزي القارئ، واحدة من عشرات الرسائل والكتب في الحج التي ألفها علينا الأبرار وبذلوا جهوداً متضافة لإيصالها إلينا وأجيالنا القادمين، ألا وهي «كتاب الحاج إلى مناسك الحج»، وهي مشتملة على واجبات الحج والعمرة، وكل باب منها إلى فصول، والفصول إلى بحوث، ليتسنى للمكلف أخذ أحكامه بسهولة، وبذلك تكون أعمالنا عن علم ومعرفة، وهو

المطلوب من كل مكلف.

اسمها ونسبة:

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدى الحلى^(١)، وهو غير أحمد بن فهد المقرى الأحسائى، وقد وقع التباس للبعض بينهما ووجهه اتحاد الاسم والمعاصرة، وكل منها له شرح على إرشاد العلامة وقد اشتهر بـأحمد ابن فهد، إلا أن مترجمنا اسم جده فهد والآخر اسم لأبيه.

ولادته ونشأته:

ولد سنة ٧٥٧ هجرية^(٢)، نشأ في الحلة التي سلمت من سطوة الجزار وبعد وصوله إلى بغداد، بادر علماء الحلة وعلى رأسهم والد العلامة^{رحمه الله} فاجتمع بين بي من علمائها وأهلها وأنفذوا كتاباً يطلبون فيه الأمان. وفعلاً صدر الفرمان بإعطاء الأمان لأهل الحلة وعلمائها، وعلى أثرها تحولت الحلة إلى مركز علمي، فاستقطبت الفقهاء والطلاب النازحين من بغداد، فبرز فيها فطاحل وجهازدة، كالمحقق الحلى، والعلامة الحلى، وولده فخر المحققين، والشميد الأول، وابن طاووس وغيرهم من الأعلام.

وفي هذه الأوجاء العلمية نشأ وترعرع شيخنا المترجم على يد جمع من أعلامها ليرتقي إلى المراتب العالية، فتلذمذ على الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، والشيخ علي بن الشميد الأول، والسيد بهاء علي بن عبدالكريم إلى أن بلغ المراتب العليا، فارتقى كرسي الدرس والبحث، هذا وهو منشغل بالكتابة والتحقيق، فخلف وراءه جمعاً غيراً من المحصلين والفضلاء، ومجموعة علمية ثمينة هي مصدر من مصادر الفقهاء^(٣).

(١) روضات الجنات ١: ٧٥، الكنى والألقاب ١: ٢٦٩.

(٢) الفوائد الجالية ٢: ١١١، الكنى والألقاب ١: ٣٦٩، إلا أن الأمين تردد في الأعيان ٣: ١٤٧، بين (٧٥٦) و (٧٥٧).

(٣) نامه دانشوران ١: ٣٧٢.

أقوال العلماء فيه

قال الحر العاملي : فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر^(١).

وقال الشيخ يوسف البحريني : الفاضل العالم العلام الفهامة ، الثقة الجليل ، الزاهد العابد الورع العظيم القدر^(٢).

وقال أيضاً : فاضل فقيه ، مجتهد زاهد ، عابد ورع ، تقي نقى^(٣).

وقال الميرزا الأفندى والرجالى الشهير المعروف بـ (أبو علي) عين ما قاله الشيخ الحر العاملي في الأمل والشيخ يوسف البحريني في الكشكول^(٤).

وقال الشيخ أسد الله التستري : الشيخ الأفخر ، الأجل الأوحد ، الأكمل الأسعد ، ضياء المسلمين ، برهان المؤمنين ، قدوة الموحدين ، فارس مضمار المناظرة مع الخالفين والمعاندين ، أسوة العابدين ، نادرة العارفين والزاهدين^(٥).

وقال السيد الحوائزي : الشيخ العالم العامل العارف الملي ، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجبلي ، أحمد بن محمد بن فهد الأسيدي الحلي ، له من الاشتهر

(١) أمل الأمل ٢ : ٢١.

(٢) الكشكول للبحريني ١ : ٣٠٤.

(٣) إلوأة البحرين : ١٥٥.

(٤) رياض العلماء ١ : ٦٤، متنهى المقال: باب الألف.

(٥) مقاييس الأنوار : ١٨.

بالفضل والإتقان، والذوق والعرفان، والزهد والأخلاق، والخوف والإشفاق وغير أولئك من جميل السياق ما يكفيها مؤنة التعريف، ويعنيها مرارة التوصيف، وقد جمع بين المقول والمنقول، والفروع والأصول، والقشر واللب، واللفظ والمعنى، والظاهر والباطن، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع ويكلل^(١).

وقال المحدث النوري: صاحب المقامات في العلم والعمل، والخصال الفسانية التي لا توجد إلا في الأقل^(٢).

وقال الشيخ عبد الله المامقاني: له من الشهرة بالفضل والعرفان، والزهد والتقوى، والأخلاق والخوف والإشفاق، ما يعنيها عن البيان، وقد جمع بين المقول والمنقول، والفروع والأصول، واللفظ والمعنى، الحديث والفقه، الظاهر والباطن، العلم والعمل بأحسن ما كان يجمع^(٣).

هذا بعض ما قيل فيه من مدح وثناء وبيان لمقاماته ومراتبه العلمية والعملية.

أساتذته ومشايخه:

١- الشيخ علي بن عبدالحميد النيلي، وهو تلميذ فخر المحققين، فاضل صالح فقيه.

٢- الشيخ علي بن خازن الجابري الحائرى، وهو تلميذ الشهيد الأول، فاضل عابد صالح.

٣- السيد بهاء الدين علي بن عبدالكريم النسابة الحسيني، الفقيه الشاعر صاحب المقامات، وهو تلميذ فخر المحققين.

٤- الشيخ علي بن محمد بن مكي، ابن الشهيد الأول يروى عن أبيه، فاضل محقق صالح.

(١) روضات الجنات ١: ٧١.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل ٢: ٢٩٢.

(٣) تنقیح المقال ١: ٩٢، رقم ٥١٠.

فإذا كانت هذه الثلة الكريمة والكوكبة المباركة قد تلمذ عليها شيخنا المترجم فحربي به أن يزهو نجمه ويشتهر اسمه في المحافل العلمية .
وهنالك جمع من أعلام عصره من روی عنهم وأجازوه ، منهم :
٥-الشيخ علي بن يوسف النيلي .
٦-الفاضل المقداد بن عبدالله السيويري .
٧-الشيخ أحمد بن عبدالله بن المتوج البحرياني .

تلامذته والراوون عنه:

- ١-الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري ، عالم فاضل ، متكلم .
- ٢-الشيخ زين الدين علي بن محمد الطائي . الفاضل العالم الفقيه .
- ٣-الشيخ عبد السميم بن فياض الأسدى الحلى ، عالم فاضل فقيه متكلم .
- ٤-الشيخ علي بن فضل بن هيكل .
- ٥-الشيخ مفلح بن حسن الصimirي ، فاضل علامه فقيه .
- ٦-الشيخ رضي الدين القطيفي .
- ٧-السيد محمد نور بخش .
- ٨-الشيخ حسن بن علي المعروف بـ (ابن العشرة) ، فاضل عالم زاهد فقيه .
- ٩-السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي ، أول سلاطين بنى المشعشع في خوزستان .

مصنفاتة:

- ١- اختصار العدة .
- ٢- استخراج الحوادث .
- ٣- أسرار الصلاة .
- ٤- التحصين في صفات العارفين .

- ٥- الحاوي لتحرير الفتاوى .
- ٦- الدر الفريد في التوحيد .
- ٧- الدر النضيد ، في فقه الصلاة .
- ٨- رسالة في تعقيبات الصلاة والمسائل الشاميات .
- ٩- رسالة غاية الإيجاز لخائف الإعجاز .
- ١٠- رسالة كفاية المحتاج في مناسك الحاج . وهي الرسالة التي بين أيدينا .
- ١١- رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة أذكارها ، وتسمى بالوجيزة .
- ١٢- رسالة في منافيات نية الحجّ .
- ١٣- رسالة نبذة الباغي فيما لا بدّ منه من آداب الداعي .
- ١٤- رسالة في نيات الحجّ .
- ١٥- رسالة في واجبات الصلاة .
- ١٦- شرح الإرشاد .
- ١٧- شرح الألفية للشميد .
- ١٨- عدة الداعي ونجاح الساعي .
- ١٩- الفصول في الدعوات .
- ٢٠- اللمعة الجلية في معرفة النية .
- ٢١- المحرر في فقه الاثني عشر .
- ٢٢- المسائل البحرينية .
- ٢٣- المسائل الشاميات .
- ٢٤- مصباح المبتديء وهداية المقتدي .
- ٢٥- المصباح في واجبات الصلاة ومندوبياتها .
- ٢٦- المقتصر في شرح المختصر .
- ٢٧- المهدب البارع في شرح المختصر النافع .

- ٢٨ - الموجز الحاوي.
- ٢٩ - الهدایة في فقه الصلاة.
- ٣٠ - الأدعية والختوم.
- ٣١ - تاريخ الأئمة.
- ٣٢ - ترجمة الصلاة في بيان معاني أفعالها وأقوالها.
- ٣٣ - التواریخ الشرعیة عن الأئمة المهدیة.
- ٣٤ - الخلل في الصلاة.
- ٣٥ - رسالة إلى أهل الجزائر.
- ٣٦ - رسالة في تحمل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام والحجّ وغيرها.
- ٣٧ - السؤال والجواب.
- ٣٨ - رسالة في السهو في الصلاة.
- ٣٩ - اللوامع.
- ٤٠ - رسالة في كثير الشك.
- ٤١ - المقدمات.
- ٤٢ - رسالة في العبادات الخمس، تشتتمل على أصول وفروع.
- ٤٣ - رسالة في فضل الجماعة.
- ٤٤ - مسائل ابن فهد.
- ٤٥ - التحریر.

وفاته ومدفنه:

اتفق المؤرخون على أنّ وفاته سنة ٨٤١ هـ، منها ما قاله السيد بحر العلوم في رجاله: وجدت في ظهر كتاب عدّ الداعي ونجاح الساعي لابن فهد هكذا: تاريخ تولد ابن فهد ٧٥٧... تاريخ وفاة ابن فهد ٨٤١.

وفي هامشه: قال: وقبر ابن فهد هذا بكرباء معروف مشهور يزار، وكان

وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيم ، وعليه قبة مبنية بالقاشاني ، وقد جدد بناؤه في عصرنا ، وفتح بجنبه شارع باسمه ، وبنيت حوله دور ومساكن ، ويقال : إنَّ السيد صاحب الرياض الطباطبائي الحائرِي رض كان في عصره كثيراً ما يتردد إلى قبره ويتبرأ به^(١) .

هذا وقد رثاه جماعة منهم :

الشيخ على بن جمال الدين بن طى العاملى الفقعنى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.

نَحْنُ وَالرِّسَالَةُ:

هي رسالة في واجبات الحجّ تشتمل على بابين في العمرة والحجّ، تمتاز باختصارها وسلامتها والدقة في التعبيرات العلمية مع الوضوح، ظهرت فيها آراء المصنف، التي تبين عن عمقه العلمي وتبنيه لبعض الآراء التي قد تختلف المشهور أحياناً.

منها ما ذكره في واجبات الإحرام «يا تزر بأحدهما ويرتدى بالآخر أو يتوضح به»، وقد ذكرنا في محله أن النصوص وردت بالارتداء لا التوشنح.

ومنها ما ذكره في الطواف: «الاختنان في الرجل المتمكن خاصة»، مع أنه لم يرد في النصوص قيد المتمكن، وإنما ذكر هذا القيد قياساً على الصلاة، وقد ذكرنا في محله وجه الفرق بين الصلاة والحجّ.

ومهما يكن فالأمر سهل، وتراث علمائنا الأعلام مليء بالأسرار والفوائد الغنية، ولا نزال إلى عصرنا هذا عيال عليهم، قدس الله أسرارهم.

نسبتها وتسميتها:

كل من تعرض لترجمة ابن فهد الحلي ذكرها في مصنفاته، كالسيد المخواصاري^(١)، والشيخ يوسف البحرياني^(٢)، والميرزا الأفندي^(٣)، والسيد الأمين^(٤)، والشيخ عباس القمي^(٥).

نعم ربا عَبْر بعضهم عنها: بالمناسك الكبير في قبال وجود مناسك صغير، وهو ما قاله آغا بزرگ الطهراني في الذريعة^(٦) في مقام التعريف بمناسك الحجّ الصغير، قال: وهو غير المناسك الكبير الموسوم بـ«كفاية الحاج» ولم يعقد له عنواناً مستقلاً.

نعم عنونه مستقلاً السيد إعجاز حسين النيسابوري في كشف الحجب والأستار: رقم ٢٦٦٢ قائلاً: كفاية الحاج في مناسك الحاج للشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثمانمائة. واكتفى بهذا القدر ولم يتعرض إلى بداية ونهاية النسخة.

النسخة المعتمدة:

النسخة الموجودة والتي تم العثور عليها هي واحدة فريدة وهذا مقدار تتبعنا فلم نجد سواها، وهي محفوظة في خزانة مكتبة السيد المرعشى النجفي ج في قم المقدسة ضمن مجموعة رقم ٥٦٠١ الفقرة الأخيرة منها، حسنة الخط قليلة الأخطاء، والظاهر أنّ المجموعة بخط واحد، وقد ظهر على فقراتها إجازات لبعض الأكابر مؤرخة بـ٨٥١ و٨٥٣ تحتوي على ١٣ ورقة بقياس ١٨/٥ × ١٤. مذكور

(١) روضات الجنات ١: ٧٢.

(٢) الكشكول ١: ٣٠٥، لمؤلفيه البحرين: ١٥٧.

(٣) رياض العلماء ١: ٦٦.

(٤) أعيان الشيعة ٣: ١٤٨.

(٥) التوائد الضوية ٣٣: ٣٣.

(٦) الطهراني، الذريعة ٢٢: ٢٥٥.

في فهرسها ١٥ / ٣. لم يظهر في نهايتها ما يدلل على اسم ناسخها وتاريخ نسخها. وقد طبعت ضمن الرسائل العشر في مكتبة السيد المرعشى الله، ١٤٠٩ هـ. منهاجية التحقيق: وبما أنها نسخة فريدة فقد اعتمدت مراجعة وتصحیحاً، وكانت أرجع إلى باقي مصنفات ابن فهد في حل بعض الكلمات التي لم تكن واضحة. وقطّعت النص إلى فقرات مراعياً القواعد المتعارفة لتحقيق النصوص القدیمة. ثم تعمیقاً للفائدة العلمیة علقت على الموارد التي فيها خلاف وبيت وجهه، وذكرت بعض الأدلة ليعلم مدرکه العلمي الذي أفقى به.

والحمد لله أولاً وأخراً أن وفقني لإنجاز هذا العمل، لأكون من ساهم في نشر ثراث علمائنا الأعلام، وأشكر كل من ساعد في إخراجها وأخص بالذكر إدارة مكتبة السيد المرعشى الله، ومجلة میقات الحجّ التي آثرت طبع هذه الرسالة مشكورة.

صورة عن الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

صورة عن الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين.
وبعد، فهذه مقدمة تشتمل على الواجبات في الحجّ، وسميتها كفاية المحتاج
إلى مناسك الحاجّ، وفيها بابان.

الباب الأول في العمرة، المتمتع بها، وصورتها: أن يحرم بها من الميقات، ثم
يضي إلى مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم يصلّي ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام.

ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيسعي سبعاً، ثم يقصر، وبه يحلّ من كلّ شيء أحرم منه، حتى النساء.

فالبحث حينئذٍ في الأمور الخمسة:

[الفصل] الأول الإحرام:

ولا يصح إلا في أشهر الحجّ، وهو شوال وذو القعدة وذوالحجّة، من أحد المواقتات، وهي:

لأهل العراق العقيق^(١) وأفضله المسلح^(٢)، وأوسطه غمرة^(٣)، وآخره ذات عرق^(٤).

ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً، واضطراراً الجحفة^(٥)، وهي^(٦) لأهل الشام اختياراً.

ولأهل اليمن يلملم^(٧).

للطائف قرن المنازل^(٨).

ولمن منزله دون الميقات منزله، وهذه المواقتات لأهلها وللمجتاز عليها سواءً كان الإحرام للحج أو العمرة الممتنع به.

وواجباته خمسة: نزع المخيط، وكشف الرأس للرجل، ولبس ثوبين مباحثين

(١) وهو في اللغة كل وادٍ عَقَ السيل، أي شنته فأنهره ووسعه، وسمى به أربعة أودية في بلاد العرب، أحدها الميقات، وهو وادٍ ينبع في غوري تهامة. تهذيب اللغة: ١: ٥٩.

(٢) وهو موضع نزع الثياب، وضبطه بعض الفقهاء (المسلح) ومعناه الموضع العالي. انظر المسالك: ١: ١٠٣.

(٣) وهي منهلة من مناهل طريق مكة، وهي فصل ما بين نجد وتهامة. تهذيب اللغة: ٨: ١٢٩.

(٤) وهو الجبل الصغير، وبه سميت كما في نهاية ابن الأثير: ٣: ٢١٩.

(٥) منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص، المصباح المنير: ٩١.

(٦) والجحفة ميقات اختياري لأهل الشام كما في الصحاح المستفيضة.

(٧) جبل يقال له: (يلملم)، وهو على مرحلتين من مكة كما في القاموس وغيره. القاموس: ٤: ١٧٩، المصباح المنير، ١٩.

(٨) وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة، وفي القاموس: إنه قرية من الطائف.

يصح فيها الصلاة للحرم، يأتزر بأحد هما ويرتدي بالآخر، أو يتوضح به^(١)، ولا يعقد هما، ولا يكفي الواحد مع القدرة^(٢).

ويشترط فيه الطهارة لا استدامتها بل يستحب أن يطوف فيها^(٣).

ويكره غسلها قبل الطواف، وبيعها.

ويلحق بالخيط ما شا به، كالدرع المنسوج وجبة اللبد^(٤).

والتلبيات الأربع، وصورتها^(٥): لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك.

والنية وصورتها: أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى عمرة الإسلام، وألبي التلبيات الأربع لأعقد بها الإحرام المذكور؛ لوجوب ذلك كله قربة إلى الله، لبيك اللهم لبيك، إلى آخره.

ويحرم عليه الصيد البريّ، وهو كل حيوان بيبيض ويفرّخ في البرّ، ممتنع محلّ.

(١) اتفق فقهاء الطائفة على أنّ الحرم يأتزر بأحد الثوبين، وأما الثوب الآخر فهل يرتديه أم هو مخير بين الارتداء والتوضح، ذهب العلامة الحلي إلى الأوّل، والشهيدان إلى الثاني. والمراد بالتوضح كما عرفوه، هو تغطية أحد المنكبين. وبالارتداء تغطية كلا المنكبين معاً. وذكر ابن حمزة في الوسيلة: أنّه لابد في الإزار من كونه سترةً لما بين السرة والركبة، وبه صرخ الشهيد الثاني في المسالك أيضاً. هذا تعريف التوضح اصطلاحاً.

وأما لغة: هو عبارة عن إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاء طرفيه على المنكب الأيسر، قال في المغرب: توضح الرجل، وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم، وكذلك الرجل يتوضح بحمائل سيفنه، ومثله في المصباح المنير. والذي ورد في النصوص هو الرداء لا الوشاح، وقد جرت به العادة في ليسهما هو شد الإزار من السرة ووضع الرداء على المنكبين، والظاهر أنّه في حال الإحرام كذلك أيضاً.

إذن، لا وجّه للقول بالتوضح بالرداء، ومجرد ذكر أهل اللغة في بيان التوضح أنّه كما يفعل المحرم لا يصلح دليلاً، إذ لعله مخصوص بمذهب أبناء العامة المصرحين بذلك.

(٢) وفي الصحيح: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فيلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء» الوسائل ١٢: ٤٨٦، باب ٤٤ من تروك الإحرام ح ٢.

(٣) أي في الثوبين الذين عقد الإحرام فيهما.

(٤) لم يرد فيه نص بالخصوص وإنما أحق بالخيط لأنّه يعني المخيط ومشابه له.

(٥) وقد أورد المصنف في المذهب البارع صيغ كثيرة للتلبية، والسبب يعود إلى اختلاف النصوص الواردة.

ويلحق به الثعلب، والأربب، والضب، واليربوع، والعضاء، والقنفذ، وعميد الزنبور، وهوام الجسد، كالقمل، ويجوز نقله لا إلقاءه.

وكذا يحرم الطيب والنساء وطئاً، ولمساً ونظراً بشهوة، وعقد له ولغيره، وشهادة عليه، وإقامة. والادهان بالدهن، ويجوز أكله مع خلوه عن الطيب، وإزالة الشعر، وحلق الرأس، وقلع الضرس. وقول لا والله، وبلى والله مطلقاً^(١). وتظليل الرجل سائراً، وقلع شجر الحرم وحشيشه، ويجوز ترك الإبل ترعاه، وتنطية الرأس باليد.

ولابد أن يكون حالة النية عارفاً بأفعاله ومعناه وهو كونه مدخلاً في العمارة مانعاً من الحرمات، وهو ملزم لأحد الفرضين.

[الفصل] الثاني في الطواف:

وإذا أحزم المعتمر بعمره المتع دخل مكة لطوافها. وواجباته اثنا عشر: الطهارة من الحدث والخبث عن الشوب عدا الاستحاضة. وستر العورة، والختان في الرجل المتمكن^(٢) خاصة، والبدأ بالحجر الأسود

(١) صادقاً كان أم كاذباً؛ ل الصحيح أبي بصير عن أحد همأة قال: «إذا حلف بثلاثة أيام متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم». الوسائل ١٤٦: ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ح: ٧ و ٤.

(٢) المتفق عليه لدى فقهاء الطائفة أنه لا يصح الطواف من غير اختتان، ويدل عليه النصوص الكثيرة، منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة» الوسائل ١٣: ٢٧٠ باب ٢٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١. إلا أن الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٢٩: جزم بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان، ولو تعذر ولو بضيق الوقت سقط، وقال سبطه في المدارك ٨: ١١٨: ويحمل قوياً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة، هذا ولم يذهب المصنف إلى هذا القول في كتابه المذهب الرابع ٢: ٢٠٣، بل اكتفى باشتراط الاختتان في صحة الطواف. وقيد التمكن لم يرد في شيء من النصوص، وإنما كان مرجع الشهيد في المسالك إلى أن الختان من شروط الصحة كالطهارة وستر العورة بالنسبة للصلاة، وقد تقرر في محله أن شروط الصحة إنما تجب مع الإمكان، لهذا تجب الصلاة عارياً مع تعذر ستر العورة، وفي النجاشة مع تعذر الإزالة.

والختم به ، وجعل البيت على يساره وإدخال الحجر وإخراج المقام وخروجه بجميع يديه عن البيت ، فلو وضع يده على جدار الحجر أو الكعبة في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل .

والطواف سبعة أشواط ، ولو نقص ولو خطوة بطل إن كان عامداً ، وإن كان ساهياً أمه في الحال ، وإن انصرف فإن تجاوز النصف رجع فأتمه؛ ويستنبط لو رجع إلى أهله ، ولو لم يتتجاوز النصف استأنفه ، ولو عاد إلى أهله وتعذر الرجوع أمر من يطوف عنه ، وكذا يبطل لو زاد عامداً ، وإن كان خطوة ، ولو كان سهواً فإن كان قبل بلوغه الركن قطع ، وإن ذكر عنده أكمله أسبوعاً ندباً .

ويصل إلى الفريضة قبل السعي^(١) ، وللندب بعده . ولو شك في عدده بطل . ولو دفعه إنسان فتقدم خطوة أو خطوتين لم يعتد بها ووجب أن يعود إلى حيث كان .

والنية: أطوف طواف العمرة المتمع بها إلى الحجّ عمرة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله .

وتحب مقارنتها لأول جزء من الحجر الأسود بحيث يكون أول بدئه بأداء أول الحجر حتى ير عليه كلّه بجميع بدنها مستديماً حكمها إلى الفراغ ، ولا بد أن يعرف واجباته ويقصدها حال النية .

[الفصل] الثالث صلاة الركعتين:

بعد الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام ، ولا يجوز في غيره ولا قدّامه ، ولو منعه زحام صلى وراءه أو في أحد جانبيه^(٢) .

→ يقي شيء وهو: أن الأخبار بالنسبة إلى شروط الصلاة المذكورة قد صرحت بالوجوب مع عدمها ، وأما هنا في الحج فلم تصرح بذلك بالنسبة إلى الختان .

(١) أي ويصل إلى صلاة الطواف قبل السعي إن كان طواف فريضة .

(٢) دل على جوازه من غير زحام الصحيح والحسن المروي في الكافي ١٠: ٢٨٢، الوسائل ١٣: ٤٣٣، باب ٧٥ من أبواب الطواف، حدث ٢. قال: «رأيت أبا الحسن موسى يصلي ركعتي طواف الفريضة بحیال المقام

ويجب في كلٌ منها الحمد وسورة كاملة، ويستحب الحمد في الأولى والتوحيد في الثانية، ويتخير في الجهر والإخفاف.
وينتهما: أصلٍ ركعي طواف العمرة المتمتع بها إلى عمرة الإسلام أداءً لوجوها قربة إلى الله.

[الفصل] الرابع في السعي:

ويجب بعد الركعتين، وواجباته أربعة:
البدأ بالصفا: بحيث يلصق عقبيه به^(١)، والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قد미ه بها.
والنية: أسعى سعي العمرة المتمتع بها إلى الحجّ عمرة الإسلام لوجوبه

→ قريباً من ظلال المسجد». والأصحاب حملوه على كثرة الناس والضرورة خصوصاً إذا لاحظنا الأخبار الناهية عن الصلاة إلا خلف المقام، منها صحيحة صفوان عن حدثه عن الصادق عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى، فإنّ صليتُمَا في غيره فعليك إعادة الصلاة»، الوسائل ١٣: ٢٩٦ باب ٧٢ من أبواب الطواف، حديث ١.

(١) هذا مذهب علماء الطائفة في مقابل مذهب بعض أبناء العامة حيث أوجبوا الصعود على الصفا، والدليل على بطidan قولهم أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يسعى على راحلته، انظر الوسائل ١٣: ٤٤٢ باب ٨١ من أبواب الطواف حديث ٢. وذهب الشيخ يوسف البحرياني في الحديث ١٦: ٢٦٥ إلى أن الصاق العقبتين أيضاً فيه شيء من التضييق فقال: المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك، فإن السعي على الإبل الذي دلت عليه الأخبار، وأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق، من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابداء، وأصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي.

قربة إلى الله .

والسعى : سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان ، فلو نقص أو زاد ولو خطوة بطل ، وكذا لو شك في عدده أو تيقنه وشك فيما به بدأ وهو في المزدوج على المروءة . ولو زاد سهواً تخير بين إلغاء الثامن وتمكيل أسبوعين .

ويستحب الطهارة والدعاء خلاله ، والمشي طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين .

ولابد أن يعرف الواجب منه وعده وقدر المسافة بينهما ، ويقصد ذلك حال النية .

[الفصل] الخامس في التقصير:

ويجب بعد السعي ، وواجباته ثلاثة :

النية وصورتها : أقصّر للإحلال من إحرام عمرة الممتنع بها إلى الحجّ عمرة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله .

وإيقاعه في محلّه وهو الحرم وأفضله المروءة ، وأخذ شيء من أظفاره أو شعر رأسه ولو قدر الأقلّة ، أو شعر لحيته أو حاجبيه ، قصاً أو قرضاً أو نتفاً أو طلياً بالنّورة .

ولو حلق وجب عليه شاة ، ويرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً .

باب الثاني في الحج

وصورته : أن يحرم من مكة ثم يضي إلى عرفات فيقف بها من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ، ثم يفيض إلى المشعر ، فيقف بعد الفجر ، ثم يضي إلى منى ، فيرمي جمرة العقبة ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يضي إلى مكة في يومه أو غده ، ولا يجوز التأخير عنه للممتنع اختياراً ، ويجزي لوفعل . ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة على كراهيته ، فيطوف للحج ويصلّي ركعتيه ، ويسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ، ثم يضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريف ، وهي :

سنة ١٢٣٦ - العدد ٢٠٢ - ج ٤

ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيام الجمار
الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات.

فههنا مباحث:

[البحث] الأول في الإحرام:

ويجب بعد فراغ الحاج من عمرة التمتع إذا بقي من الزمان ما يحصل فيه
الاختياريين^(١)، أو أحدهما والاضطراريين، ويتضيق مع تضييقه.
والأفضل أن يكون يوم التروية عقيب فريضة الظهر.
ومحله مكة، وأفضلها المسجد وأفضله المقام^(٢). وواجباته وشروطه ما مر في
باب العمرة.

ونتيجه: أحرم بالحج حج التمتع حج الإسلام وألبي التلبيات الأربع لأعقد بها
الإحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة إلى الله.

ويجب أن يعرف واجباته ويقصدها حال النية ولو إجمالاً، ومعناه وهو كونه
مدخلاً في الحج مانعاً من المحرمات، وهو ملزم لإنعام أحد الفرضين.

[البحث] الثاني في الوقوف بعرفات:

ولعرفة وقتان:

اختياري، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، وذلك طرف
للوقوف، أي وقت حضر فيه أدرك الحج، فإن حصل بها حين الزوال حرم عليه
المفارقة حتى الغروب، فيجب عليه بدنية إن لم يعد قبله.

(١) أي الوقوفين اختياريين.

(٢) وكذا حجر إسماعيل، كما يدل عليه قوله ﷺ في صحیحه عمار: «إذا كان يوم الترویة - إن شاء الله تعالى -
فاغتسل ثم البس ثوبیک، وادخل المسجد حافیاً وعليک السکینة والوقار، ثم صل رکعتین عند مقام ابراهیم ﷺ
أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فصل المکتبة، ثم قل في دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من
الشجرة، فأحرم بالحج» الوسائل ١٢: ٤٠٨ باب ٥٢ من أبواب الإحرام حدیث ١.

ولو عجز صام ثانية عشر يوماً، ويجوز في السفر، وليس مجموع الكون ركناً، بل الزمان الذي يحصل فيه النية، وإن سارت به دابته، ولو مكث إلى الغروب ولم ينؤ أو نوى قبل الزوال ولم يعده بعده^(١) بطل.

واضطراري إلى يوم النحر، فلو فاته نهاراً تداركه ليلاً، والكون الواجب هنا زمان النية وحدّها من بطن عرنة^(٢) وثوية^(٣) إلى ذي المجاز^(٤)، فلا يجزي الوقوف بغيرها كالأراك^(٥) ولا بهذه الحدود.

والنية: أقف بعرفة وقف حجّ المتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

[البحث] الثالث في الوقوف بالمشعر:

من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس يوم النحر طرف للوقوف، أي وقت حضر فيه أدرك الحجّ.

والركن المعتبر زمان الكون الذي يحصل فيه النية، ولو رحل قبل طلوع الشمس بعد النية في وقته أثم وتم حجّه، ولو رحل قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً ناوياً صح حجه إن كان وقف بعرفة، وجبره بشاة، ولو كان ناسياً أو خائفاً أو امرأة لم يكن عليه جبر.

ولو لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل، وغيره يتدارك إلى الزوال.

(١) أي لم يعد الوقوف المتقوم بالنية بعد الزوال.

(٢) هذا أحد حدود عرفة وقد ورد في الأخبار أنها بطن عرنة، وفي اللغة قال المطري: وادٍ بحذاء عرفات، ويتصغيرها سميت عرينـة، وهو قبيلة ينسب إليها العربـيون، وقال السمعاني: إنـها وادٍ بين عرفـات ومنـي. انظر الرياض ٦: ٣٤٤.

(٣) المعروف والثابت لدى فقهاء الطائفة أنه حد لعرفات وليس منها، وأما معناه فلم نعثر له على معنى في كتب اللغة، نعم عبر عنه في الصاحح أنه موضع.

(٤) قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية ككب. الرياض ٦: ٣٤٤.

(٥) عرنة وثوية ونمرة وذى المجاز والأراك كلها حدود لعرفات وليس منها، فلا يجزي الوقوف فيها، وعليه إجماع الطائفة ويشهد له عدة نصوص منها موئن...: «واتق الأراك، ونمرة وهي بطن عرنة وثوية، وذا المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا توقف فيه». الوسائل ١٣: ٥٣٢ باب ٦ من أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة حديث ٦.

ويستحب النية ليلاً وينوي بها الوجوب، ويجب إعادتها بعد الفجر، ففائدتها الشواب والأجر ولو أفضض ناسياً أو عاماً.

وصفتها: أقف بالمشعر وقوف حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله وحده، ما بين المؤازمين إلى الحياض إلى وادي محسّر.

ويكره الارتفاع إلى الجبل مع عدم الزحام.

ويدرك الحجّ بإدراك الاختياريين والاضطراريين، وبإدراك الاختياري الواحد خاصة.

[البحث] الرابع في مناسك مني يوم النحر:

وإذا أفضض من المشعر وجب عليه المضي إلى مني ليقضي مناسكه بها يوم النحر، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، مرتبًا وياً ثم لو خالف ويجزي.

أما الرمي فيجب فيه النية، وصفتها: أرمي جمرة العقبة في حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

وإصابة الجمرة بفعله بما يسمى حجراً، من الحرم، أبكاراً، بأقل ما يسمى رميأً.

ويستحب التباعد من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، والطهارة، والدعاء.

وأما الذبح: فيجب على الممتنع من الأنعام الثلاثة ثنياً وهو من الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الصأن ما كمل له سبعة أشهر، تام الخلقة، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا المقطوعة الأذن - ويجزي مشقوقها - ولا الخصي ولا المهزول - وهو ما ليس على كلتيه شحم - نعم لو ظنه سميناً فخرج هزيلاً أجزأ^(١) بخلاف ما لو ظهر ناقصاً.

(١) وإنما يجزي لو ظهر هزيلاً بعد الذبح لورود النصّ فيه ولو لاه لما أجزأ، وقد دلت عليه الصاحح منها: «إن

←

ويأثم لو أخره عن يوم النحر ، ويجزى طول ذي الحجة^(١).
ونتيهه : أذبح هذا الهدى عن الواجب علىٰ في حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه
قربة إلى الله .

ويجوز أن يستنيب ، فيقول النائب : أذبح هذا الهدى عن فلان عن الهدى
الواجب عليه في حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله ، ولو كان المنوب حاضراً نوى
أيضاً احتياطاً .

ويقسم ثلاثة أقسام ، قسم يأكله ، وقسم يهديه ، وقسم يتصدق به ، ولا
يجزى لو أهدى أو تصدق بأقل من الثالث ، ويجزى في الأكل .

ونتيهه : آكل من الهدى الواجب علىٰ في حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة
إلى الله .

ونية الإهداء : أهدى ثلث الهدى الواجب علىٰ في حجّ التمتع حجّ الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله .

ونية الصدقة : تصدق بثلث الهدى الواجب علىٰ في حجّ التمتع حجّ الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله .

ويجب شراؤه وإن كان غالياً ما لم يتضرر بذلك ثمنه ، وحينئذ يلزم الصوم
عوضاً عنه ، وهو ثلاثة أيام الحجّ متواليات^(٢) - ويتضيق في ذي الحجة ، ولو خرج
ولم يصمتها تعين الهدى في القابل - وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا يشترط

→ اشتري الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ، ومن اشتري هدياً وهو يرى أنه مهزول
فوجده سميئاً أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه» الوسائل ١٤: ١١٣ باب ١٦ من أبواب
الذبح حديث ٢.

(١) فيمن أخره لعدم يجزيء لل الصحيح : «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال :
لا بأس قد أجزأ عنه» الوسائل ١٤: ١٥٦ باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٥.

(٢) إجماعاً مصرياً به كما في المتنـى ٢: ٧٤٣ ، وغيره للنصوص ، منها موثق إسحاق بن عمار : «لا يصوم ثلاثة
الأيام متفقة» الوسائل ١٤: ١٩٨ باب ٥٣ من أبواب الذبح حديث ١ ، وال الصحيح المروي عن قرب الأسناد انظر
الوسائل ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤ .

فيها التتابع^(١).

والنية في كلّ يوم: أصوم غداً عوضاً عن هدي حج المتع حج الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله.

ولو وجد ثنه وقد عينه خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة^(٢)، وعلى
النائب قسمته كالمالك، في الأكل والصدقة والإهداء.

وأما الحلق: فيجب بعد الذبح، وهو أفضل للرجل، ويجزيه التقصير، ويتعين
على المرأة أصالة ونيابة، ويتخير النائب عنها، ويجزي قدر الأئمة، وبه يحل من كلّ
شيء أحرم منه إلا الطيب والنساء، وهو التحلل الأول للممتنع، ومحله مني، ولو
رحل قبله عاد له، فإن تعذر حلق أو قصر مكانه.

ونيتها: أحلق أو أقصر حلق أو تقصير حج المتع حج الإسلام لوجوبه قربة
إلى الله.

ويجب تقديمه على طواف الحجّ، ولو أخره عامداً جبره بشاة^(٣)، ولا شيء
على الناسى بل يعيد الطواف^(٤).

(١) في المنهى: لا يعرف فيه خلاف، ولالأصل، وإطلاق الأمر، وتصريح الخبر قال: «إني قدمت الكوفة ولم أصم
السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقه؟ قال: نعم». الوسائل
١٤: ٢٠٠، باب ٥٥ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) لل الصحيح الصريح عن أبي عبدالله عليه السلام «في ممتنع يجد الشمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الشمن عند بعض أهل
مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزيء عنه، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة». الوسائل
١٤: ١٧٦، باب ٤٤ من أبواب الذبح، حديث ١.

(٣) لل صحيح: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال، إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي
فإن عليه دم شاة». الوسائل ١٤: ٢١٥، باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٤) هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك ٨: ٩٣ مشعرأ بدعوى الوفاق، إلا أن ظاهر عبارة
المحقق في الشرائع والعللامة في المختلف وغيرها تشير إلى وجود الخلاف من الصدوق في الفقيه ٢: ٥٠٥،
حديث ٣٠٩١ في وجوب إعادة الطواف لروايته الصحيح: «عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا
ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت
قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركتوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلا قدموه، فقال: لا

←

[البحث] الخامس في طواف الحجّ:

ويضي بعد الحلق أو التقصير إلى مكة لطواف الزيارة وواجباته ما تقدم^(١).
ونتيه: أطوف طواف حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله، ثم يصلى
ركعتيه في مقام إبراهيم طَلَّابِهِ.

وصورة نيتها: أصلّى ركعتي طواف حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبهما قربة
إلى الله، وكيفيتها كما تقدم.
وبهذا الطواف يحلّ من الطيب وهو التحلّل الثاني.

[البحث] السادس في السعي:

ويُسْعى بعد الطواف للحجّ، فيقول: أسعى سعي حجّ التمتع حجّ الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله، وواجباته ما مرّ.

[البحث] السابع في طواف النساء:

ويجب بعد سعي الحجّ، فيقول: أطوف طواف النساء الواجب على^٢ في حجّ
التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله، ثم يصلّى ركعتيه في المقام.
ونتيهها: أصلّى ركعتي طواف النساء الواجب على^٣ في حجّ التمتع حجّ الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله، وبه يحلّ من النساء، وهو التحلّل الثالث.

→ حرج». الوسائل ١٤: ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٤. وهذا لا يفهم منه وجوب الإعادة بل ظاهر في عدم وجوبها.
(١) في أحكام العمرة.

[البحث] الثامن في العود إلى منى:

ويجب بعد طواف النساء الرجوع إلى منى ليبيت بها ليالي التشريف، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهو النفر الثاني. ولكل أحد أن ينفر فيه مطلقاً، ولا ينفر في الأول إلا المتقى^(١) بعد الزوال قبل الغروب، فيدفن حصى الثاني ندباً.

ولو أهمل المبيت في الليلة الواجبة لزمه شاة، إلا أن يكون بعكة مشتغلأً بالعبادة أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل.

والنية في كل ليلة: أبىت هذه الليلة بمنى المبيت الواجب على في حجّ التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

ويجب رمي الجمار الثلاث في كل يوم، يبدأ في الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

وينوي فيقول: أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب على في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

وقت الإجزاء من طلوع الشمس، وللفضيلة من الزوال، ويتدان إلى الغروب، ولو غربت آخره وقضاء من الغد مقدماً له على الحاضرة وجوباً ولو حصاة، والأفضل أن يكون قبل الزوال.

ونسيته: أرمي هذه الجمرة قضاءً عن الرمي الواجب على في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

للعبد والراعي والخائف الرمي ليلاً، ورمي عن المعدور. ولو نسيه رجع فأقى به فإن فات زمانه فلا شيء ويقضيه في القابل ويستنيب إن لم يحج. وشرط الرمي هنا كما مر.

وليكون هذا آخر المقدمة والحمد لله رب العالمين^(٢).

(١) أي في الثاني عشر من ذي الحجة، لمن اتفق الصيد والنساء.

(٢) هذا آخر النسخة ولم تذيل بما يدل على اسم كاتبها وتاريخ كتابتها.

مصادر التحقيق:

- ١- أعيان الشيعة - للسيد محسن الأمين ، دار التعارف ، بيروت.
- ٢-أمل الآمل - للشيخ الحر العاملی ، مكتبة الأندلس ، بغداد.
- ٣- تهذيب اللغات - لحي الدين النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤- تنقیح المقال - للشيخ المامقانی ، دار الكتب الإسلامية ، طهران.
- ٥- الحدائق الناضرة - للشيخ يوسف البحراني ، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ، قم .
- ٦- خاتمة المستدرک - للمحقق النوري الطبرسي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم.
- ٧- روضات الجنات - للمیرزا باقر الحوائضی ، مؤسسة إسماعيليان ، قم.
- ٨- رياض العلماء - للمیرزا الأفندي ، مكتبة المرعشی النجفی ، قم.
- ٩- شرائع الإسلام - للمحقق الحلي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت.
- ١٠- الفوائد الرجالية - للسيد مهدي بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، طهران.
- ١١- الفوائد الرضوية - للشيخ عباس القمي ، نشر كوكب ، طهران.
- ١٢- كشکول البحراني - للشيخ يوسف البحراني ، منشورات الشريف الرضي ، قم .
- ١٣- الكنی والألقاب - للشيخ عباس القمي ، قم.
- ١٤- لؤلؤة البحرين - للشيخ يوسف البحراني ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم.
- ١٥- مختلف الشيعة - للعلامة الحلي ، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ، قم.
- ١٦- مدارك الأحكام - للسيد محمد العاملی ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم.
- ١٧- مسالك الأفهام - للشهيد الثاني ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم.
- ١٨- المصباح المنير - للفیومی ، دار الهجرة ، قم.
- ١٩- مقابیس الأنوار - للمحقق التستری ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم.
- ٢٠- منتهى المطلب - للعلامة الحلي ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد.

- ٢١ - منتهى المقال - لأبي علي ، مؤسسة آل البيت عليه السلام ، قم .
- ٢٢ - من لا يحضره الفقيه - للشيخ الصدوق ، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ، قم .
- ٢٣ - المذهب البارع - لابن فهد الحلي ، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين .
قم .
- ٢٤ - نامه دانشوران - للملأ أبو الحسن الطهراني ، طهران .
- ٢٥ - النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير ، مؤسسة ، إسماعيليان ، قم .
- ٢٦ - وسائل الشيعة - للشيخ الحر العاملي ، مؤسسة آل البيت عليه السلام ، قم .